

الحوار والتعددية في الفكر الإسلامي

أ. د. عبد العظيم محمود الديب

رئيس قسم الفقه والأصول

يحاول هذا البحث بالمنهج العلمي، وبالأدلة الصادقة، أن يؤكد أن أمتنا على طول تاريخها، ورحلتها التي أربت على الألف عام، في قيادة الحضارة الإنسانية - لم تعرف الاستبداد بالرقوي، ولا تزييف إرادتها، والافتتات عليها. وإنما جاءها ذلك مستورداً من الغرب، منذ تنكيت طريق الإسلام، وافتتنت بما في يد أعدائها.

هذا البحث لماذا ؟

منذ أعوام عدة فشئت في الناس فاشية، وشاع على السنة المتكلمين، وعلى السنة أقلام الكاتين، كلمات : (الحوار) (التعددية)، يدعون إلى ذلك، ويمجدونه، وتوالت المقالات، وصدرت الكتب، وعُقدت المؤتمرات والندوات، تدعو كلها إلى اتخاذ (الحوار) منهاجاً، و(التعددية) أسلوباً.

ومن يضيق بهذا؟ أو من يكره هذا؟!!!

ولكن البعض كان ينظر لهذه الدعوة إلى (الحوار) و(التعددية) على أنها من يدع هذا العصر ومنجزاته، وراحوا يخلعون على هذا العصر من ألقاب التعظيم ونعوت التبجيل، مثل : عصر حقوق الإنسان، وعصر الشعوب، وعصر الحرية، وعصر الديمقراطية، وعصر الأمم المتحدة، وعصر الفكر والعقل. كذا يقولون!!

وما كان هذا - أيضاً - ليعينني في شيء، فعمامة المثقفين من أبناء أمتي من المبهورين المخدوعين، الذين غشيت عيونهم أضواء الحضارة الغالبة، حضارة الغرب.

ولكن الذي عناني، وأهمني هو أن بعض الداعين إلى (الحوار) و(التعددية) راح يغمز تاريخ أمتي : التاريخ السياسي، والتاريخ الفكري، ويلمزه بأنه كان تاريخ

الاستبداد السياسي والفكري : فالأمر والنهي لواحد في مجال الساسية، والقول الفصل، والرأي القطع لواحد في مجال العلم والبحث.

وراح البعض يحذر من استدعاء تراثنا، ويخوف من استلهام تاريخنا، حتى لا يعود الاستبداد بالأمر في السياسة، ويعود الانفراد بالرأي في الفكر والبحث.

ووقف أحد الكبار ذات مساء يحاضر جمعا كريما من وجوه المثقفين، فلخص رأيه في تراثنا كله، وفي تاريخنا كله، قائلاً : إنه لا يخرج عن كلمات ثلاث (العقيدة، والغنيمة، والقبيلة) قالها مزهوا بها، كأنه بهذا أوتي جوامع الكلم. ثم شرحها مؤكداً أنه عنى بالعقيدة : التعصب للرأي والاستمسك به، وعدّه ديناً، وأن هذا دأب أمتنا على طول تاريخها، لا تطبيق خلافاً في الرأي، وتنقل قضية الاختلاف في الرأي إلى العقيدة، أي تكفير المخالفين واستحلال دمهم.

وعنى بالغبنة - كما قال - أن الصراع دائماً تحكمه الأهواء، والمكاسب، والربح المادي، وأن الآراء تقاس بمدى ما تجلبه من منافع، وأننا عشنا تاريخنا نصطرح من أجل هذه الغنائم.

ثم قال : إنه عنى بالقبيلة : العصبية العمياء، للعرق والدم، والخضوع الذليل لحكم الفرد (شيخ القبيلة)!!!

هكذا قال أحد رموز (الثقافة) وقادة (الفكر المتحرر) و(مفكر كبير) ممن يشار إليه بالبنان، وتثنى عليه الخناصر.

وفي نوفمبر سنة ١٩٨٩ لبيت الدعوة - شاكراً - لحضور ندوة في إحدى الدول الأوروبية، دعت إليها منظمة إسلامية، من المنظمات التي تحمل هموم أمتنا، وتحاول أن تطب لأدوائها، وتجد لها مخرجاً من المأزق الذي تعيش فيه، وكانت الندوة بعنوان «تجديد الفكر الإسلامي : نحو مشروع حضاري إسلامي».

وهناك استمعت لبعض الباحثين الذين يشخصون داء أمتنا ويبحثون عن أسبابه، فكان مجمل كلامهم، ومحور حديثهم يدور حول آفة الاستبداد بالرأي، والتي تشيع في أمتنا، في معظم المستويات، وكثير من المؤسسات، وراحوا ينحون باللائمة على تراثنا، ويصبون اللعنات على ماضيها، وعلى ما خلفه لنا من فكر.

وبلغ الأمر بواحد من هؤلاء الكرام الباحثين، وهو يتحدث عن (القيم العمودية) «في العلاقات بين المراكز الاجتماعية الرئيسية، كعلاقات الأب بأبنائه، وبقية أفراد أسرته، وعلاقات المدرس بطلابه، وعلاقة الرئيس بمؤوسيه، وأن هذه العلاقات في معظمها في اتجاه واحد، ومن أعلى إلى أسفل، وأنها علاقة مبنية على الطاعة والخوف أكثر منها على الحب والاحترام المتبادل، والمشاركة في إبداء الآراء».

بلغ به الأمر أن قال : «إن التراث العربي الذي تمت المحافظة عليه، والموروث في الذاكرة يؤكد على ضرورة طاعة أولي الأمر، والوالدين، وكبار السن، والامتثال لأوامرهم، ولا شك أن الذين لعبوا دوراً رئيسياً في المحافظة على التراث، انحازوا إلى جانب تلك الأوامر والخبرات التي تجعل لأولي الأمر مكانة متميزة، لذلك لا يشجع هذا التراث الفرد على التشكيك في القضايا الهامة، أو حتى مناقشتها أو تعديلها، أو إلغائها، ويعج التاريخ العربي بأخبار المصير غير المفرح الذي لاقاه الأفراد، أو الجماعات التي جربت استخدام العقل استخداماً متطوراً، وإحلاله بديلاً للنقل، وللقياس، وللجتهاد» ١. هـ بنصه (١)، (٢).

* * *

من هنا كان هذا البحث محاولة أو إطلالة على تراثنا، لنرى مكان الحوار والتعددية ومكانته في الفكر الإسلامي، وأصالة هذا المبدأ في تاريخ أمتنا وثقافتها، بل في دينها. وسنحاول أن نتتبع تاريخ الفكر الإسلامي، أو بالأحرى الهدي الإسلامي، منذ كان على الأرض مجتمع إسلامي، أي منذ مجتمع المدينة في عصر الرسول صلي الله عليه وسلم.

١ - لم أعز هذا القول والذي قبله إلى صاحبه؛ لأنه لا يعنيني بشخصه، وإنما يعنيني هذا النمط من التفكير، وهو نمط سائد يغلب على عامة المثقفين والمفكرين من أمتنا، ولا أستثني المتخصصين في الدراسات الإسلامية، وحملة الأقلام الإسلامية، إلا من رحم ربك، وقليل ما هم.

٢ - وأحب أن أؤكد - صادقا - بدون أدنى مجاملة، أن أصحاب هذه الآراء، لا ينقصهم الإخلاص لأمتهم، ولا صدق نياتهم، بل ولا المقتررة عى امتلاك ناصية منهج البحث وقواعده، ولكنه فقط عدم العلم بحقيقة تراث أمتنا، وعدم الإحاطة بتاريخنا، نتيجة لنمط الدراسة، ونوع الثقافة الذي أريد لأمتنا، منذ كانت مقاديرها بأيدي أعدائها.

من المعروف أن دولة الإسلام، وأول مجتمع إسلامي ولد على وجه الأرض، إنما كان بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، حيث بدأ تنظيم هذا المجتمع، ووضع أسس العلاقات فيه، بين المسلمين وغيرهم، ثم بين المسلمين بعضهم وبعض، وبين المسجد والسوق، ومناحي الحياة المختلفة.

وكان صلى الله عليه وسلم قائد هذا المجتمع، وصاحب السلطة فيه، ومعروف أنه صلى الله عليه وسلم، كان من أكرم العرب، وأعلاهم حسباً، وأشرفهم نسباً، ثم أكسبته صفاته وكمالاته منزلةً عالية قبل الرسالة، اعترف بها أعداؤه وشانئوه، ثم جاءت الرسالة، فوصلته بالسماء، وازداد بها قدراً، ومنزلة، وعلواً.

فكيف كانت سيرته صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ؟

وكيف قاد هذا المجتمع ؟

وكيف ساسه ؟

وكيف علمه ؟

حينما يكون القائد بهذه المنزلة، وبهذه المكانة، لا يتوقع أن ينازعه أحد الرأي، ولا أن يسأله أحد لماذا؟ أو كيف؟

ولكنه صلى الله عليه وسلم منذ فجر المجتمع الإسلامي بالمدينة، فسح للآراء مع رأيه، وأخذ يدرّب أصحابه، ويستشيرهم، ويعمل بمشورتهم، ويكل إليهم الأعمال التي يتصرفون فيها برأيهم، بل يسألهم أن يحكموا في القضايا، ويطلب منهم أن يقضوا بين يديه.

كان ذلك دينا ووحيا يبلغه صلى الله عليه وسلم لأمته، لتعمل به، وتلتزمه، وتتعبّد الله به، فمعروف أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما يختص بالتشريع - وحي من السماء، وإن كان غير متلو، بل قد جاء الأمر بالشورى في القرآن الكريم، واضحاً صريحاً، قال سبحانه: «فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب، لانفضوا من حولك، فأعف عنهم، واستغفر لهم، وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين» (سورة آل عمران : ١٥٩).

ووصف القرآن الكريم المسلمين بها، وجعلها من مقتضيات الإيمان، قال سبحانه في وصف المؤمنين الذين أعد لهم ما عند الله مما هو خير وأبقى : «... والذين يجتنبون

كباثر الإثم والفواحش، وإذا ما غضبوا هم يغفرون، والذين استجابوا لربهم، وأقاموا الصلاة، وأمرهم شورى بينهم، ومما رزقناهم ينفقون، والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون» (سورة الشورى : ٢٧-٢٩).

فهذه الآيات جعلت (الشورى) واحدة من الصفات اللازمة للمؤمنين، وعطفتها على إقامة الصلاة، وما سبقها من صفات، فكما أنه من مقتضى الإيمان، اجتناب الكباثر والفواحش، وإقامة الصلاة، فكذلك الشورى من لوازم الإيمان ومقتضياته^(٣).

والذي يعيننا هنا - بالدرجة الأولى، أن نؤكد أن الشورى، والاستماع إلى الرأي الآخر، تعتبر دينا عندنا، أي أنها أبعد وأخطر من أن تكون وسيلة نجاح في سياسة الدنيا، وإصلاحها، والوصول إلى القرار الصائب الناجح فحسب، بل هي دين وعبادة يثاب عليها من يلتزم بها من الله سبحانه في أخراه، فإذا استحضرننا منزلة الآخرة من الدنيا، وأنها الباقية الدائمة، وأن الدنيا هي الفانية الزاهية، أدركننا قيمة أن يكون الاستماع للرأي الآخر عبادة.

هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله :

لقد كانت حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، تطبيقاً عملياً لهذا المبدأ، فمن ذلك: - استشار أصحابه يوم بدر قبل أن يخرج بهم للغير، كما رواه مسلم عن أنس رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة، فقال : إيانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحرَ (يعني الخيل)، لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد^(٤)، لفعلنا، قال :

٣ - راجع في قضية الشورى والاستدلال بهذه الآية : د. محمد ضياء الدين الرئيس - النظريات السياسية الإسلامية الطبعة السادسة - ١٩٧٦م/٢٣٤، د. محمد سليم العوا - النظام السياسي للدولة الإسلامية : ١٠٦، د. عبد الحميد الأنصاري - الشورى وأثرها في الديمقراطية : ٥٢-٦٤.

٤ - بفتح الباء وكسرهما وضمهما، اسم لعدة مواضع، منها موضع بهجر، وموضع بأقصى حجر اليمامة، وبعضها على ليلة أو ليلتين من مكة، وبعضها في اقصى اليمن، ولعله هو المراد هنا، حيث يضرب مثلاً للبعد، وورد ذلك في أكثر من عبارة وقال إبراهيم الحربي : برك الغماد، سعفات حجر كناية يقال فيما تباعد (انظر : البكرى : أبو عبيد - معجم ما استعجم : ١ / ٢٤٢، ياقوت الحمودي - معجم البلدان : ٣٩٩/١، النووي شرح مسلم : ١٢٥/١٢).

فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا، ووردت عليهم قريش» (صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير (٣٢) - غزوة بدر).

- كما استشار صلى الله عليه وسلم أصحابه في معركة بدر مرة ثانية، حين فاتتهم العير، ونجا بها أبو سفيان، الذي استنفر قريشاً لحماية تجارتها، فجاءت بخيلها وخيلائها، وكبريائها، ووجد النبي صلى الله عليه وسلم أن وجه المشكلة قد تغير، فبعد أن خرج المسلمون لمواجهة قافلة قريش التجارية، التي كان بها نحو ألف بعير بأحمالها، ومعها من الرجال نحو سبعين رجلاً، إذا بهم أمام جيش بقيادة صناديد قريش يبلغ عدده نحو ألف مقاتل، ووجد النبي صلى الله عليه وسلم أن تأمين مجتمع المدينة، وسلامة الدولة الإسلامية الناشئة، قد تتعرض للخطر إذا لم يجابه هذه الكبرياء القرشية التي استمرت في الزحف نحو المدينة، على الرغم من علمها بنجاة القافلة التي خرجت لنجدتها ووصولها إلى مكة.

ولكنه صلى الله عليه وسلم مع ذلك لم يقدم على التوجه للقاء جيش قريش، إلا بعد أن استشار أصحابه، وكانما عناه أمر الأنصار بالدرجة الأولى، «ذلك أنهم عدد الناس (أي كثرتهم)، وأيضاً لأنهم حين بايعوه بالعقبة، قالوا : يا رسول الله إنا برآء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إليها، فأنت في ذمتنا، نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصره إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه، وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم»^(٥) وقد قررت عينه صلى الله عليه وسلم بما قالوه، فمضى لما أراد الله.

- وفي غزوة بدر نفسها استشار صلى الله عليه وسلم مرة ثالثة أو أشير عليه بالموقع الذي يعسكر فيه المسلمون، وموقعه من ماء بدر، كما ورد في خير الحباب بن المنذر^(٦).

- ثم كانت استشارته صلى الله عليه وسلم لأصحابه في أسرى بدر، واجتهادهم في حكم هؤلاء الأسرى، يقول ابن عباس رضى الله عنه : فلما أسروا الأسارى (يعني في بدر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء

٥ - راجع : ابن سيد الناس - عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير : ١ / ٢٤٧.

٦ - وإن كان في هذا الخبر ضعف إلا أنه ضعف محتمل، حيث سببه أن ابن إسحاق رواه عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب بن المنذر بن الجموح. الحديث « فلم يسم ابن إسحاق الرجال من بني سلمة.

الأسارى؟ فقال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى يا بن الخطاب؟ قلت : لا والله يارسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا معهم فنضرب أعناقهم، فتمكن علينا من عقيل، فيضرب عنقه، وتمكني من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر، وصناديدها، فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت.. وأنزل الله عز وجل : (عتاباً على الحكم بأخذ الفداء) قوله جل وعلا : «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض، تريدون عرض الدنيا، والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم. لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم. فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً، واتقوا الله إن الله غفور رحيم» (سورة الأنفال : ٦٧-٦٩). فأحل الله الغنيمة لهم» (٧) .

فهنا استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في هذا الأمر الخطير (أمر الأسرى) الذي يعرض لهم لأول مرة، واتخذ قراره باجتهاده على ضوء ما أشار به جانب من أصحابه.

ثم جاء وحى السماء عتاباً، بل إنذاراً وتخويفاً بسبب هذا الرأي.

ومن هنا قال من قال من العلماء: إن للرسول صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في الحوادث والنوازل، ويخرج لها حكماً، ولكن يمتاز اجتهاده عليه السلام بأنه لا يمكن أن يكون خطأ، فإنه إما أن يكون صواباً ابتداءً، وإما أن تصوبه السماء إذا أخطأ، أي أنه لا ينتهي أبداً إلا إلى صواب.

ولكن الذي ينبغي أن ننبه إليه هنا، مما يتصل بموضوعنا هذا هو ما نلمحه من حكمة إلهية وراء إتاحة الفرصة للرسول صلى الله عليه وسلم ليستشير أصحابه، وليجتهد، ولتصحح له السماء، وترده إلى الصواب، وكان الله العليم الحكيم المطلع على خفيات الصدور قادراً جل وعلا - على أن يوحى لنبيه بالحكم الصائب، أو يلهمه إياه، ولكنها حكمة الله البالغة التي أرادت أن يجتهد صلى الله عليه وسلم، ويستشير

٧ - حديث صحيح رواه مسلم - كتاب الجهاد والسير (٣٢) - الإمداد بالملائكة في غزوة بدر.

أصحابه، حتى يسن لهم بذلك سنة الشورى، والاجتهاد في استنباط الأحكام، بل ويبين لهم أن المجتهد عرضة للخطأ، وأنه لا خطر عليه من هذا الخطأ، مادام قد بذل جهده، وأحكم وسائله، وأخلص نيته.

- ويستشير صلى الله عليه وسلم حينما جاءت قريش في السنة الثالثة لتثأر ليوم بدر، ويعمل بمشورتهم التي كانت على غير ما يجب.

وحديث ذلك أن قريشا لما جاءت بأحلافها، وأحقادها في شوال من السنة الثالثة للهجرة، وبلغ خبرها المسلمين، وأنها عسكرت قريبا من أحد، وأرسلت خيلها وإبلها ترعى في زروع المدينة وبساتينها، استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، وكان من رأيه عليه الصلاة والسلام أن يبقى المسلمون متحصنين بالمدينة، وألا يخرجوا للقاء قريش، فإذا جاءت قريش المدينة، قاتلهم المسلمون في طرقاتها وأزقتها، ورموهم من فوق أسطحها، ولكن «الذين لم يشهدوا بدراً من المسلمين قالوا : كنا نتمنى هذا اليوم، وندعو الله، فقد ساقه الله إلينا، وقرب المسير، وقال رجل من الأنصار : متى نقاتلهم يارسول الله، إذا لم نقاتلهم عند شعبنا؟.. وأبى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو، ولم يتناهاوا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيه، وعامة من أشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدراً، قد علموا الذي سبق لأصحاب بدر من الفضيلة.

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، وعظ الناس، وذكرهم، وأمرهم بالجد والجهاد، ثم انصرف من خطبته وصلاته، فدعا بلأمتة (عدة الحرب) فلبسها، ثم أذن في الناس بالخروج؛ فلما رأى ذلك رجال من ذوي الرأي قالوا : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمكث بالمدينة، وهو أعلم بالله وما يريد، ويأتيه الوحي من السماء.

فقالوا : يا رسول الله امكث كما أمرتنا. فقال : ما ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب وأذن بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل، وقد دعوتكم إلى هذا الحديث، فأبيتم إلا الخروج، فعليكم بتقوى الله والصبر عند البأس إذا لقيتم العدو، وانظروا ماذا أمركم

الله به، فافعلوا»^(٨) .

ثم كان من خبر غزوة أحد ما كان من انتهائها بإصابة المسلمين، واستشهاد سبعين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم سيد الشهداء حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت مصيبة أصابت المسلمين بحق كما عبر عن ذلك القرآن الكريم : «أو لما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا» (آل عمران : ١٦٥).

وكانت قرحاً قد مس المسلمين بتعبير القرآن أيضاً : «إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله» (آل عمران : ١٤٠).

وحتى نعلم قيمة الشورى، ومنزلتها، وأنها أصل النظام الذي تقوم عليه حياة المسلمين، نجد القرآن الكريم ينزل عقب هذه الغزوة (أحد) التي كان للشورى أثر - في الظاهر - في نهايتها بهذه المصيبة، ينزل القرآن أمراً بالشورى، «فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب، لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمنا فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين» (سورة آل عمران : ١٥٩).

«إن السياق يتجه هنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي نفسه شيء من القوم؛ تحمسوا للخروج، ثم اضطربت صفوفهم، فرجع ثلث الجيش قبل المعركة؛ وخالفوا - بعد ذلك - عن أمره، وضعفوا أمام إغراء الغنيمة، ووهنوا أمام إشاعة مقتله، وانقلبوا على أعقابهم مهزومين، وأفردوه في النفر القليل، وتركوه يتخن بالجراح وهو صامد يدعوهم في أخراهم، وهم لا يلوون على أحد... يتوجه إليه - صلى الله عليه وسلم - يطيب قلبه، وإلى المسلمين يشعرهم نعمة الله عليهم به. ويذكره ويذكرهم رحمة الله الممتلئة في خلقه الكريم الرحيم، الذي تتجمع حوله القلوب.. ذلك ليستجيش كوامن الرحمة في قلبه - صلى الله عليه وسلم - فتقلب على ما أثاره تصرفهم فيه؛ وليحسنوا

٨ - هكذا ساقه ابن كثير - البداية والنهاية : ١٢/٤، ١٢. وهو حديث صحيح رواه ابن هشام : ١٢٦/٢-١٢٨ عن ابن إسحاق عن الزهري وغيره مراسلاً، وقد وصله أحمد : ٢٥١/٣، من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه، وسنده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس بسند حسن، وقد رواه أحمد أيضاً : رقم ٢٦٠، ورواه الحاكم : ١٢٨/٢، ١٢٩، ٢٩٦، ٢٩٧. وقد صححه ووافقه الذهبي (راجع الألباني - تخريج أحاديث فقه السيرة للفضلي هامش ص ٢٦٢).

هم حقيقة النعمة الإلهية بهذا النبي الرحيم. ثم يدعوه أن يعفوا عنهم، ويستغفر الله لهم. وأن يشاورهم في الأمر كما كان يشاورهم؛ غير متأثر بنتائج الموقف لإبطال هذا المبدأ الأساسي في الحياة الإسلامية.

بهذا النص الجازم: «وشاورهم في الأمر»... يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم - حتى ومحمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الذي يتولاه. وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه..

لقد جاء هذا النص عقب وقوع نتائج للشورى تبدو في ظاهرها خطيرة مريرة، فقد كان من جرائها ظاهرياً وقوع خلل في وحدة الصف المسلم! اختلفت الآراء، فرأت مجموعة أن يبقى المسلمون في المدينة محتمين بها، حتى إذا هاجمهم العدو، قاتلوه على أفواه الأزقة. وتحمست مجموعة أخرى فرأت الخروج للقاء المشركين. وكان من جراء هذا الاختلاف ذلك الخلل في وحدة الصف. إذ عاد عبد الله بن أبي بن سلول بثلاث الجيش، والعدو على الأبواب - وهو حدث ضخم وخلل مخيف - كذلك بدا أن الخطة التي نفذت لم تكن - في ظاهرها - أسلم الخطط من الناحية العسكرية. إذ أنها كانت مخالفة «للسوابق» في الدفاع عن المدينة - كما قال عبد الله ابن أبي - وقد اتبع المسلمون عكسها في غزوة الأحزاب التالية، فبقوا فعلاً في المدينة، وأقاموا الخندق، ولم يخرجوا للقاء العدو. منتفعين بالدرس الذي تلقوه في أحد!

ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجهل النتائج الخطيرة التي تنتظر الصف المسلم من جراء الخروج. فقد كان لديه الإرهاص من رؤياه الصادقة، التي رآها، والتي يعرف مدى صدقها. وقد تأولها قتيلاً من أهل بيته، وقتلى من صحابته، وتأول المدينة درعا حصينة.. وكان من حقه أن يلغي ما استقر عليه الأمر نتيجة للشورى.. ولكنه أمضاها، وهو يدرك ما وراها من الآلام والخسائر والتضحيات. لأن إقرار المبدأ، وتعليم الجماعة، وتربية الأمة، أكبر من الخسائر الوقتية.

ولقد كان من حق القيادة النبوية أن تنبذ مبدأ الشورى كله بعد المعركة. أمام ما أحدثته من انقسام في الصفوف في أخرج الظروف؛ وأمام النتائج المريرة التي انتهت إليها المعركة! ولكن الإسلام كان ينشئ أمة، ويرببها، ويعدها لقيادة البشرية.

وكان الله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة، أن تربي بالشورى؛ وأن تدرب على حمل التبعة، وأن تخطيء - مهما يكن الخطأ جسيماً وذا نتائج مريرة - لتعرف كيف تصحح خطأها، وكيف تحتل تبعات رأيها وتصرفها. فهي لا تتعلم الصواب إلا إذا زاولت الخطأ..

والخسائر لا تهم إذا كانت الحصيلة هي إنشاء الأمة المدربة المدركة المقدرة للتبعة. واختصار الأخطاء والعثرات والخسائر في حياة الأمة ليس فيها شيء من الكسب لها، إذا كانت نتيجته أن تظل هذه الأمة قاصرة كالطفل تحت الوصاية. إنها في هذه الحالة تتقي خسائر مادية وتحقق مكاسب مادية. ولكنها تخسر نفسها، وتخسر وجودها، وتخسر تربيتها، وتخسر تربيها على الحياة الواقعية. كالطفل الذي يمنع من مزاولة المشي - مثلاً لتوفّي العثرات والخطبات. أو توفير الحذاء!

كان الإسلام ينشيء أمة ويربّيها، ويعدّها للقيادة الراشدة. فلم يكن بد أن يحقق لهذه الأمة رشدًا، ويرفع عنها الوصاية في حركات حياتها العملية الواقعية، كي تدرب عليها في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبإشرافه. ولو كان وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى، ويمنع تدريب الأمة عليها تدريباً عملياً واقعياً في أخطر الشئون - كمعركة أحد التي قد تقرر مصير الأمة المسلمة نهائياً، وهي أمة ناشئة تحيط بها العداوات والأخطار من كل جانب - ويحل للقيادة أن تستقل بالأمر وله كل هذه الخطورة - لو كان وجود القيادة الراشدة في الأمة يكفي ويسد مسد مزاولة الشورى في أخطر الشئون، لكان وجود محمد - صلى الله عليه وسلم - ومعه الوحي من الله سبحانه وتعالى - كافياً لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى! - وبخاصة على ضوء النتائج المريرة التي صاحبته في ظل الملابس الخطيرة لنشأة الأمة المسلمة. ولكن وجود محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه الوحي الإلهي ووقوع تلك الأحداث، ووجود تلك الملابس، لم يبلغ هذا الحق. لأن الله - سبحانه - يعلم أن لابد من مزاولته في أخطر الشئون، ومهما تكن النتائج، ومهما تكن الخسائر، ومهما يكن انقسام الصف، ومهما تكن التضحيات المريرة، ومهما تكن الأخطار المحيطة.. لأن هذه كلها جزئيات لا تقوم أمام إنشاء الأمة الراشدة، المدربة بالفعل على الحياة؛ المدركة لتبعات الرأي والعمل، الواعية لنتائج الرأي والعمل.. ومن هنا جاء هذا

الأمر الإلهي، في هذا الوقت بالذات:

«فاعف عنهم، واستغفر لهم، وشاورهم في الأمر»..

ليقرر المبدأ في مواجهة أخطر الأخطار التي صاحبت استعماله؛ وليثبت هذا القرار في حياة الأمة المسلمة أيا كانت الأخطار التي تقع في أثناء التطبيق؛ وليسقط الحجة الواهية التي تثار لإبطال هذا المبدأ في حياة الأمة المسلمة، كلما نشأ عن استعماله بعض العواقب التي تبدو سيئة، ولو كان هو انقسام الصف، كما وقع في «أحد» والعدو على الأبواب.. لأن وجود الأمة الراشدة مرهون بهذا المبدأ. ووجود الأمة الراشدة أكبر من كل خسارة أخرى في الطريق!

على أن الصورة الحقيقية للنظام الإسلامي لا تكمل حتى نمضي مع بقية الآية؛ فنرى أن الشورى لا تنتهي أبداً إلى الأرجحة والتعويق، ولا تغني كذلك عن التوكل على الله في نهاية المطاف.

«فإذا عزم فتوكل على الله. إن الله يحب المتوكلين»..

إن مهمة الشورى هي تقليب أوجه الرأي، واختيار اتجاه من الاتجاهات المعروضة، فإذا انتهى الأمر إلى هذا الحد، انتهى دور الشورى، وجاء دور التنفيذ.. التنفيذ في عزم وحسم، وفي توكل على الله، يصل الأمر بقدر الله، ويدعه لمشيئته تصوغ العواقب كما تشاء.

وكما ألقى النبي - صلى الله عليه وسلم - درسه النبوي الرباني، وهو يعلم الأمة الشورى، ويعلمها إبداء الرأي، واحتمال تبعته بتنفيذه، في أخطر الشئون وأكبرها.. كذلك ألقى عليها درسه الثاني في المضاء بعد الشورى، وفي التوكل على الله، وإسلام النفس لقدره - على علم بمجراه واتجاهه - فأمضى الأمر في الخروج، ودخل بيته فلبس درعه ولأمته - وهو يعلم إلى أين هو ماض، وما الذي ينتظره وينتظر الصحابة معه من آلام وتضحيات.. وحتى حين أتاحت فرصة أخرى بتردد المتحمسين، وخوفهم من أن يكونوا استكروهه - صلى الله عليه وسلم - على ما لا يريد، وتركهم الأمر له ليخرج أو يبقى.. حتى حين أتاحت هذه الفرصة، لم ينتهزها ليرجع. لأنه أراد أن يعلمهم الدرس كله. درس الشورى. ثم العزم والمضي. مع التوكل على الله والاستسلام

لقدره. وأن يعلمهم أن للشورى وقتها. ولا مجال بعدها للتردد والتأرجح ومعاودة تقلب الرأي من جديد.. فهذا ماله الشلل والسلبية والتأرجح الذي لا ينتهي.. إنما هو رأي وشورى. وعزم ومضاء. وتوكل على الله يحبه الله»^(٩).

غزوة الخندق :

ويمضى تأصيل هذا المبدأ مستمرا مستقرا في بناء الدولة الإسلامية، فحين جاءت قريش بحلفائها ومعها الأحابيش، وتآمرت معهم يهود، وغطفان، وبدا لهم أنهم بتجمعهم هذا، وتحزيبهم قادرون على استئصال المسلمين، «فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، ندب الناس، وأخبرهم خبر عدوهم، وشاورهم في أمرهم، فأشار عليه سلمان رضي الله عنه بالخندق، فأعجب ذلك المسلمين»^(١٠).

هكذا. تم حفر الخندق بمشورة سلمان الفارسي رضي الله عنه، وتلك كانت مكيدة ما كانت تكيدها العرب، كما قال زعماء قريش.

وبينما المسلمون يسندون ظهورهم إلى جبل سلّع، والخندق بينهم وبين قريش وحلفائها، إذ جاءهم الخبر أن بني قريظة نقضت عهدها الذي كان بينها وبين المسلمين، وبنو قريظة إذ ذاك في داخل نطاق المدينة، وقد أعطاهم المسلمين ظهورهم آمنين، واثقين بما كان معهم من عهد.

فماذا يفعل المسلمون الآن؟ وقد أحاط بهم الخطر من أمام ومن خلف، وماذا يصنع ثلاثة آلاف (جيش المسلمين) أمام هذا الهول الفارع؟ ولا أجد أبلغ من تصوير القرآن الكريم :

«إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم، وإذ زاغت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، وتظنون بالله الظنونا، هناك ابتلى المؤمنون، وزلزلوا زلزلاً شديداً» (سورة الأحزاب : ١٠، ١١).

في هذا الموقف العصيب، والخطر محيط من كل جانب، أراد النبي صلى الله عليه

٩ - من تفسير سيد قطب - شهيد الاسلام، وفقه الدعوة رحمه الله - في ظلال القرآن: ١/٥٠٠ - ٥٠٣، بتصريف يسير.

١٠ - ابن سيد الناس - عيون الأثر في فنون المغازي والسير : ٥٧/٢.

وسلم أن يفتح ثُغرة في صفوف الأعداء، عسى أن يفرج بها الكرب عن المسلمين، «فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى عُيينه بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وإلى الحارث بن عوف المري، وهما قائدا غطفان^(١١)، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا، بمن معهما عنه، وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتب، ولم تقع الشهادة، ولا عزيمة الصلح، إلا المروضة في ذلك، فلما أراد رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، يذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه، فقالا يا رسول الله أمراً تحبه، فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به، لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا، قال بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم!!

فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو يبيعا، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا، ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : فأنت وذاك، فتناول سعد الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال : ليجهدوا علينا^(١٢) .

فهنا يرى النبي صلى الله عليه وسلم رأياً، وكأنما بلغ من اقتناعه بصوابه، أنه لن يخالفه فيه أحد، (فقد كان الموقف عصيباً بحق) فمن أجل ذلك كتب الكتب والوثائق، ولم يبق إلا التوقيع والإشهاد.

ولكنه عليه الصلاة والسلام أبى إلا الالتزام بهذا الأصل (الحوار)، فاستشار السَّعْدِيْنَ، وحين جاءت المشورة على غير ما قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى خلاف ما قرر، أخذ بها، ومحيت الصحيفة وما كتب فيها.

* * *

١١ - كانت غطفان تمثل أكبر فصيل من فصائل الأحزاب وحلفاء قريش.

١٢ - ابن سيد الناس - عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير : ٦٠/٢.

يوم الحديبية :

من المواطن التي استشار فيها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، وعمل بما أشاروا به، متخلياً عن رأيه يوم الحديبية، فقد روى البخاري رضى الله عنه في كتاب المغازي، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، يزيد أحدهما على صاحبه، قالاً: خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلد الهدى، وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وبعث عينا له من خزاعة، وسار النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان بغدير الأشطاط، أتاه عينه، قال : إن قريشاً قد جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلون، وصادوك عن البيت، ومانعوك، فقال : أشيروا أيها الناس على، أترون أن أميل إلى عيالهم، وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا، كان الله قد قطع عينا من المشركين، وإلا تركناهم محروبين؟

قال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت، لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه، قاتلناه. قال صلى الله عليه وسلم : امضوا على اسم الله.

قال ابن كثير في البداية : «هكذا رواه هاهنا ووقف ولم يزد شيئاً على هذا» (١٣) .

فها نحن نراه صلى الله عليه وسلم، يعرض له الأمر، فيستشير أصحابه، فيرون غير رأيه، فيعمل بما أشاروا به، قائلين لهم : «امضوا على اسم الله» فأى تأكيد لمنزلة الشورى وتقرير لهذا المبدأ أكبر من هذا؟؟

* ولسنا لخصر مواقف ومواقف الشورى التي كانت في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وفيما أوردناه كفاية لبيان منزلة الشورى (الحوار) في الإسلام، وأنها من الأصول التي تبنى عليها حياة الجماعة الإسلامية.

بل إن الشورى من خصائص المسلم ومن مميزاته، وطبيعته «وأمرهم شورى بينهم» «فالتعبير يجعل أمرهم كله شورى، ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة، وهذه الآية مكية، نزلت قبل قيام الدولة الإسلامية. فهذا الطابع (الشورى) إذاً أعم وأشمل من الدولة في

حياة المسلمين. إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم بعد..

ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة الإسلامية مبكراً، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشئون الحكم فيها؛ إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية^(١٤).

* وإلى جانب مواقف المصطفى صلى الله عليه وسلم العملية في تطبيق الشورى (الحوار) وتبادل الآراء، واحترام الرأي الآخر، نجد إلى جانب ذلك أحاديث كثيرة يوصي فيها صلى الله عليه وسلم بالشورى، ويدعو للأخذ بها^(١٥).

اجتهاد الصحابة واختلافهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

وفي سبيل تأصيل هذا المنهج (الحوار) كان تدريب النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه على الاجتهاد، واستنباط الأحكام، فقد ثبت أنهم رضى الله عنهم كانوا يجتهدون في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيبته، فقد كانت تعرض القضية للنبي صلى الله عليه وسلم فيطلب من بعض أصحابه أن يقضي فيها، فكانوا يهابون هذا الموقف، ولكنه صلى الله عليه وسلم كان يشجعهم، فحينما يقول قائلهم: «كيف أقضي وأنت حاضر» فيقول عليه الصلاة والسلام :

«اقض ولك أجران إن أصبت، وأجر إن أخطأت»، قال هذا لعمر بن العاص، وأما عقبة بن عامر فقال له ولرجل معه : «اجتهدا، فإن أصبتما فلكما عشر حسنات، وإن أخطأتما، فلكما حسنة».

وقد حكّم صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ في بني قريظة^(١٦).

فهل لذلك من معنى غير التدريب والإعداد، وإرساء القاعدة التي تجعل لكل رأيه ونظيره؟ وإلا فما المعنى، أو الداعي أن يطلب من صحابته صلى الله عليه وسلم أن

١٤ - سيد قطب - في ظلال القرآن : ٣١٦٥/٥.

١٥ - راجع د. محمد سليم العوا - النظام السياسي للدولة الإسلامية : ١٩٦-١٩٦، وكذا د. عبد الحميد الأنصاري - الشورى وأثرها في الديمقراطية : ٤٩-٧٦، لتجد طائفة من الأحاديث الداعية إلى الشورى، ومناقشة جيدة لحكم الشورى، وإثبات وجوبها.

١٦ - راجع في هذه القضية: محمد الخضري بك أصول الفقه: ٣٧٢، ٣٧٤، الشيخ عبد الجليل عيسى - اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم: ١٥٥، عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ١١٥، ١١٦.

يقضوا ويحكموا وهو حاضر؟ وأي تأكيد، للرأي، وتعظيم لقيمته، أكبر من أن يكون عبادة، يثاب عليها سواء أخطأ أم أصاب، وأي ثواب؟ إنه ثواب الآخرة.

وسرعان ما أثمر ذلك التدريب، وذلك التعليم، فرأينا من اجتهادات الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم الكثير، فعندما يرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن يسأله «بم تقضي؟ فيقول : معاذ رضى الله عنه: بكتاب الله، فيقول عليه الصلاة والسلام: فإن لم تجد. فيقول معاذ : بسنة رسوله. فيقول عليه الصلاة والسلام : فإن لم تجد؟ فيقول معاذ : أجتهد رأيي ولا ألو، فيقول عليه الصلاة والسلام : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضى الله ورسوله»^(١٧).

ويخرج صحابيان في سفر، فلما افتقدا الماء تيمما، وصليا، وعندما وجدا الماء توضأ أحدهما وأعاد صلاته، ولم يعد الآخر. وعندما عرضا الأمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم صوبهما، ولم ينكر على أحدهما، وقال للذي لم يعد صلاته : «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين»^(١٨).

ومن ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من غزوة الأحزاب، وردهم الله بغيظهم، ولم ينالوا خيراً، قرر بوحى من السماء أن يسير إلى بني قريظة، ليجزيهم على غدرهم بالمسلمين، ونقضهم العهد - كما أشرنا آنفاً - فأمر أصحابه ألا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة، فلبس الناس السلاح، وتوجهوا إلى بني قريظة، ومالت الشمس إلى المغرب قبل أن يصلوا إلى بني قريظة، وهنا طرح السؤال نفسه : هل يتركون صلاة العصر، فلا يصلونها إلا بعد غروب الشمس، عند وصولهم إلى بني قريظة، ملتزمين بذلك (نص) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم يصلون العصر - في وقتها - قبل غروب الشمس، وقبل وصولهم إلى بني قريظة، مخالفين صريح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، مراعين لوقت الصلاة؟ وهنا اختلفوا فريقين، فريق صلوا العصر قبل الوصول إلى بني قريظة، متأولين أمر رسول الله صلى الله عليه

١٧ - رواه أبو دواد والترمذي بإسناد صالح، كما قاله الذهبي، وهو حديث تلقته الأمة بالقبول، ولتخريج الحديث راجع «الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية : ١١١ - ١١٣ - وهي من تحقيقنا - ومن مؤلفات إمام الحرمين.

١٨ - د. عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : ١١٥.

وسلم، بأنه لم يرد ظاهره وإنما أراد الحث على الإسراع إلى بني قريظة، وفريق لم يصل، وخرجوا بصلاة العصر عن وقتها، ملتزمين ظاهر اللفظ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١٩).

ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم أياً من الفريقين، بل أثنى عليهما. هكذا. عمل كل فريق برأيه، وكل فريق على صواب، برغم الاختلاف بينهما. ويعد ذلك بساعات، وربما بلحظات اصطف الفريقان جنباً لجنب، أمام العدو كالبنيان المرصوص، لم يؤثر اختلاف الرأي أدنى أثر في وحدة الصف وتماسكه. على هذا مضت حياة الصحابة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحثهم على الاجتهاد، ويمارسونه، فيقر المصيب، ويؤكد له أن أجره مضاعف عند رب العالمين، ويصوب للمخطيء، ويعلمه أنه - برغم خطئه - مأجور يوم الدين.

عصر الصحابة :

ويعد أن لحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالفريق الأعلى، ظهر أن الصحابة قد وعوا الدرس جيداً، فقد قامت حياتهم على (الحوار) والمشاورة في دق الأمور وجلها، بدءاً من (جلسات) يوم السقيفة. و(الجلسات) التي كانت تعقد في المسجد (أو في غيره) كلما حذب المسمين أمر، مثل تجييش الجيوش، لحروب الردة، ولحرب فارس والروم، بل ولقسمة الغنائم والفيء، وكذلك الفتوى والقضاء، تأتي امرأة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فتقول : أن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فيقول رضي الله عنه : «لا أجد لك في كتاب الله شيئاً، ولكن اصبري حتى أشاور». كذا، حتى أشاور.

عصر الأئمة :

مذهب أبي حنيفة :

ويستمر النمو والتأصيل لهذا اللون من الفكر والسلوك (الحوار) حتى نرى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان يقوم عليه، فهو الإمام رأس المدرسة، ولكنه يقيم رأيه وفقهه على الحوار والمناقشة، ولا تدون المسألة إلا بعد مداولة الرأي فيها، والحوار

١٩ - أصل هذا الخبر رواه البخاري، وانظر ابن كثير - البداية والنهاية : ١١٧/٤.

حولها أياماً، كان هذا منهج الإمام أبي حنيفة في بناء مذهبه. وفي استنباط فقهه، وكانت حلقاته، أو مجلسه أو مدرسته تضم أصحابه وتلاميذه، وفيهم الذين برعوا ومهروا في فنون العلم المختلفة، يروي الخطيب البغدادي عن ابن كرامة قوله : «كنا عند وكيع يوماً، فقال رجل : أخطأ أبو حنيفة، فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطيء، ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما، ومثل يحيى بن أبي زائدة، وحفص بن غياث، وحبان، ومندل في حفظهم للحديث، والقاسم بن معن في معرفته باللغة العربية، وداود الطائي، وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما؟ ومن كان هؤلاء جلساؤه لم يكذب يخطيء، لأنه إن أخطأ ردوه» (٢٠).

ومن هذا الباب أيضاً «ما أخرجه ابن العوام، قال: حدثني الطحاوي، قال: كتب إلى ابن أبي ثور قال : أخبرني نوح بن أبي سفيان، قال لي المغيرة بن حمزة : كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا معه الكتب أربعين رجلاً كباراً الكبراء» (٢١).

«ويسنده إلى أسد بن الفرات قال : كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة، فيأتي هذا بجواب، وهذا بجواب، ثم يرفعونه إليه، ويسألونه عنها، فيأتي الجواب من قريب، وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام، ثم يكتبونها في الديوان» (٢٢).

«ومن هنا نعلم صدق ما قال الموفق بن أحمد المكي الخوارزمي : من أن أبا حنيفة أقام مذهبه شورى، ولم يستبد فيه بنفسه دون أصحابه» (٢٣).

ويعبر عن ذلك الإمام أبو زهرة رحمه الله فيقول : «كان أبو حنيفة يعمد عند دراسته للمسائل العلمية المختلفة، واستخلاص حكم الوقائع أو الأمور الفرضية، إلى عرضها على مجلسه ويسمع آراء تلاميذه ويجادلهم، ويجادلونه، وينازعهم القياس، وينازعونه، ويفرضون الحلول، ويتفقون على واحد منها أحياناً، ويتخالفون أحياناً» (٢٤).

٢٠ - الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد : ٤٧/١٤ عن مصطفى السباعي - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : ٤٢٨.

٢١ - الدكتور مصطفى السباعي - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : ٤٢٧.

٢٢ - الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : ٤٢٧.

٢٣ - في كتابه مناقب الأعظم أبي حنيفة - عن الشيخ زاهد الكوثري - حسن النقاضي : ١٢ بواسطة الدكتور مصطفى السباعي - السنة ومكانتها : ٤٢٧.

٢٤ - الإمام محمد أبو زهرة - أبو حنيفة حياته وعصره : ٤٢٨.

هكذا. حوار، ومداولة، بل ومنازعة ومجادلة، حتى أقام مذهبه شورى، لم يستبد فيه بنفسه.

الإمام مالك يرفض أن يفرض رأيه على الناس :

وينبغ الإمام مالك إمام دار الهجرة، ويسير بذكره الركبان، ويضرب إليه الناس أكباد الإبل، ويأتيه أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين، فيقول له : «إنه لم يبق أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ومنك، أما أنا، فقد شغلني الحكم، فاكتب للناس كتاباً توطيء لهم فيه العلم توطئة، وتجنب فيه شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشوان ابن مسعود.

ويظهر أن الإمام مالكاً قضى وقتاً طويلاً في تدوين الموطأ وتمحيصه حتى استطاع أن ينشره على الناس؛ فإن طلب أبي جعفر تدوينه كان حول سنة ١٤٨هـ ونشره على الناس كان حول سنة ١٥٩هـ. أي ان الفترة بين الطلب والنشر كانت نحو إحدى عشرة سنة (٢٥).

ولقي أبو جعفر الإمام مالكاً فقال له: إني عزمت أن أكتب كتبك هذه نسخاً، ثم أبعث إلى كل مضر من أمصار المسلمين بنسخة أمرهم بأن يعملوا بما فيها، لا يتعدوها إلى غيرها من هذا العلم، فإنني رأيت أصل العلم، رواية أهل المدينة وعملهم. فقال مالك : يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم ما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس، وما هم عليه، وما أختار أهل كل بلد لأنفسهم. فقال أبو جعفر : لو طاوعتني على ذلك، لأمرت به» (٢٦). وتنسب هذه الحادثة إلى هارون الرشيد، ولعلها تكررت مع أبي جعفر والرشيد. ما أظن أن تاريخ البشرية منذ كانت رأى موقفاً في تقدير الرأي الآخر، واحترامه مثل هذا الموقف.

٢٥ - محمد أبو زهرة : الإمام رحمه الله - مالك حياته وعصره : ١/١٩٥، ١٩٦. وانظر أيضاً : القاضي

عياض. ترتيب المدارك : ١/١٩١ - ١٩٣.

٢٦ - القاضي عياض - ترتيب المدارك : ١/١٩٢.

بين الإمام مالك والليث بن سعد فقيه مصر :

على بعد الشقة ما بين المدينة المنورة ومصر في ذلك الزمان، يُعنى مالك بفقهِ الإمام الليث بن سعد^(٢٧) ويتعرف على آرائه وفتاويه، ويبادله الإمام الليث الاهتمام نفسه، فيحيط كل منهما بما عند الآخر، ويرى مالك أن الليث بن سعد في حاجة إلى مراجعته في بعض آرائه واجتهاداته، إعانة له على الوصول إلى الصواب، وخوفاً عليه من الزلل، فيكتب إليه مالك رضي الله عنهما رسالة تشهد بأرقى درجات الأدب في الحوار، والمراجعة بين مختلفين.

كتب مالك : «من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد، سلام عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد، عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياكم من كل مكروه.

واعلم رحمك الله، بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة، مخالفة لما عليه الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في أمانتك وفضلك، ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه : «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار.. الآية» وقال تعالى : «فبشر عبادي الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه».

ثم يأخذ الإمام مالك في تبين القواعد والأصول التي يكون عليها العمل، وبها الاستدلال، مبيناً سر الاختلاف بينه وبين الإمام الليث.

ثم يختم رسالته قائلاً :

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك لنفسك، واعلم أنني أرجو ألا يكون قد دعاني إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله وحده، والنظر لك والضم بك، فأنزل كتابي منزلته، فإنك إن تعلمت تعلم أنني لم ألك نصحاً، وفقنا الله وإياك لطاعته، وطاعة رسوله في كل أمر، وعلى كل حال والسلام عليك ورحمة الله»^(٢٨).

٢٧ - من نظراء مالك وأضرابه، بل قالوا : كان الليث أفقه من مالك، إلا أن تلاميذه لم يقوموا به « انظر تهذيب التهذيب : ٤٥٩/٨.

٢٨ - القاضي عياض - ترتيب المدارك : ٦٤/١.

هكذا يختم رسالته بتأكيد إخلاصه في النصيحة، وصدقه في حب الخير لأخيه (الإمام الليث)، ثم يدعو له بالتوفيق وطاعة الله ورسوله.

ولصدق الرسالة، وإخلاص كاتبها، ولهذا الأدب الجم، الذي عبرت عنه، تقع من الإمام الليث بأحسن موقع، فيجيبها بمثها.

فيكتب إلى الإمام مالك قائلاً :

سلام عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو.

أما بعد، عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة : قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم، وأتمه بالعون على شكره، والزيادة من إحسانه، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك، وإقامتك إياها، وختمك عليها بخاتمك، وقد أتننا فجزاك الله عما قدمت منها خيراً، فإنها كتب انتهت إلينا عنك، فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها^(٢٩).

وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك من تقويم، ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندي موضع وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا، إلا أن يكون رأيك فينا جميلاً، وإلا لأنني لم أذكرك مثل هذا، وإنه بلغك أنني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وإني يحق عليّ الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي بها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك، إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مَضَوْا ولا آخذ بفتياهم فيما اتفقوا عليه مني، والحمد لله رب العالمين لا شريك له^(٣٠).

هكذا يبدأ رد الإمام الليث بالدعاء والثناء، والإقرار بالصواب أولاً لمالك، وأنه وقع منه موقع القبول :

٢٩ - يشير الإمام الليث إلى كتب أرسلها إلى الإمام مالك، ولكن لم يرد لها ذكر في رسالة الإمام مالك، فلعل القاضي عياض لم يذكرها كاملة، ويقول الإمام محمد أبو زهرة : إنه لم يجدها كاملة في غير المدارك حتى يستكملها منه.

٣٠ - راجع إن شئت الرسالة كاملة في إعلام الموقعين : ٧٢/٣، وتاريخ التشريع للخضري : ١٦٠، مالك لأبي زهرة : ١١١.

«وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب»
ثم ذكر أنه لا يوجد من هو أكره لشواذ الفتيا، وأشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة،
والأخذ بفتواهم منه.

ثم يمضي الإمام الليث في صفحات طويلة (تسع صفحات) يناقش الإمام مالكا في
مسائل فقهية، مبيناً له سر الخلاف ومأخذه في أدب جم. إلى أن يقول له :
«وقد بلغنا عنكم شيء من الفتيا مستكرهاً، وقد كنت كتبت إليك في بعضها، فلم
تجبنني في كتابي، فتحوقت أن تكون استثقلت ذلك، فتركت الكتاب^(٣١) إليك في شيء،
مما أنكره، وفيما أوردت فيه على رأيك».

هكذا : رقة مفرطة، وإحساس مرهف، فهو يخشى أن يكون الإمام مالك، قد
استثقل نقده ومخالفته، فمن أجل هذا لم يعد يكتب له في شيء من ذلك.

ثم يمضي في مناقشة قضايا علمية، ومسائل فقهية بهذه السماحة والأخوة،
وأخيراً، يختم رسالته بقوله : «وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق
الله إياك وطول بقائك، لما أرجو للناس، في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة،
إلا إذا ذهب مثلك مع استثناسي بمكانك، وإن نأت الديار، فهذه منزلتك عندي، ورأيي
فيك، فاستيقنته، ولا تترك الكتاب إلي بخبرك وحالك، وحال ولدك وأهلك، وحاجة إن كانت
لك، أو لأحد يوصل بك، فإني أسر بذلك.

كتبت إليك، ونحن صالحون معافون، والحمد لله، ونسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر
ما أولانا، وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليكم ورحمة الله».

والرسالتان فوق ما فيهما من فوائد علمية، ونظرات أصولية، فيهما عى حد تعبير
الشيخ أبي زهرة «أدب جم، وبحث قيم، ومودة صادقة، ومخالفة في طلب الحق
هادية، لا لجاج فيها ولا خصام، بل محبة وولاء ووثاق»^(٣٢).

الأئمة ينهون عن تقليدهم :

وعلى هذا النمط من احترام الرأي، وحرية الفكر، يمضي تاريخنا، فنجد الأئمة

٣١ - أي الكتابة.

٣٢ - مالك : ١٢١.

أصحاب المذاهب المعروفة وغير المعروفة^(٣٣)، يَنْهَوْنَ عن تقليدهم، أثر هذا عنهم جميعاً، بلسان المقال، وبلسان الحال، ولقد عقد الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين فصلاً بعنوان: (نهي الأئمة عن تقليدهم) أورد فيه أمثلة مما أثر عن الأئمة في هذا المعنى، نذكر منها، قول الإمام أحمد رضي الله عنه: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا».

وقول الإمام المزني في أول كتابه (المختصر): «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله، لأقربه على من أراد مع إعلامه نهيَه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه»^(٣٤).

فهنا دعوة صريحة للاجتهاد، وعدم الوقوف عند الرأي المحفوظ عن الأئمة الموروث عنهم، وهل ذلك إلا (التعدد)^(٣٥).

علم الخلاف :

وعن هذا المبدأ (الحوار) و(التعددية) نشأ في تراثنا ما سمي (يعلم الخلاف)، وهو علم يبحث عن مآخذ الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم^(٣٦) أو هو «علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة، من الأدلة الإجمالية، والتفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء... ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض، لأي وضع أريد في تلك الوجوه»^(٣٧).

وهذا العلم لم يتأخر كثيراً عن عصر التدوين، إذ بدأ التدوين والتأليف فيه مبكراً منذ القرن الثاني الهجري، وإن كان الحديث عن وصفه، وحده، ومفهومه، قد تأخر عن

٣٣ - لم تكن المذاهب (المدارس) الفقهية أربعة فقط كما هو الشائع، بل كانت مدارس كثيرة، دون منها ثلاثة عشر، وإنما الذي شاع هذه الأربعة فقط، مع المذهب الزيدي، والمذهب الإباضي.

٣٤ - راجع إعلام الموقعين : ٢٠٠/٢، لترى مزيداً من هذه الأقوال على لسان الأئمة.

٣٥ - ومن العجيب الغريب أن بعضاً من مجتهدة عصرنا الأغر، لا يرتاحون : إلا إذا طرزوا كتبهم بالسخرية من الأئمة والاستهزاء بهم. مع ان الأئمة - رضوان الله عليهم - طلبوا منهم بدءاً عدم اتباعهم والأخذ برأيهم.

٣٦ - هذا تعريف ابن خلدون في المقدمة : ٤٥٦.

٣٧ - طاش كبري زاده - مفتاح السعادة : ٣٠٦/١.

ذلك كثيراً^(٣٨) .

ولقد بدأت المؤلفات في هذا العلم - فيما نقدر - بكتاب (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) للإمام أبي يوسف يعقوب المتوفى ١٨٢ هـ. ثم تتابع التأليف والتصنيف في هذا العلم، حتى أحصينا، ما وقع لنا به علم من هذا الفن، فبلغ نحو مائتي مؤلف^(٣٩) .

أما منزلة علم الخلاف وأثره، فقد طول الباحثون أنفاسهم في الكلام عنه، ولكننا نجتزيء من كل ذلك بما قاله الإمام مالك: «لاتجوز الفتيا إلا لمن علم ماختلف الناس فيه». وقال عطاء: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك، رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يده».

وعن قتادة: «من لم يعرف اختلاف الفقهاء، لم يشمأنفه الفقه».

روى هذا الأقوال - وغيرها - الشاطبي، وعقب عليها قائلاً: «وليس المراد مجرد حفظ الخلاف، المراد معرفة مواقع الخلاف وأخذها، ويحصل ذلك بالنظر (البحث) في قصد الشارع»^(٤٠) .

علم الجدل، وآداب البحث والمناظرة :

كذلك كان من العلوم التي عرفها تاريخنا الفكري، (علم الجدل) وهو وثيق الصلة (بعلم الخلاف) حيث يبحث (علم الجدل) في مادة الأدلة، وبيحث (علم الخلاف) في صورها، وقد عرفه ابن خلدون بأنه: «معرفة بالقواعد، من الحدود والآداب، في الاستدلال، التي يتوصل إليها إلى حفظ رأي أو هدمه، سواء كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره»^(٤١).

وقيل في تعريفه أيضاً: «هو علم باحث عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام رأي أو نقضه، وهو من فروع علم النظر، ومبنى علم الخلاف مأخوذ من الجدل، الذي هو

٢٨ - راجع فصلاً موجزاً عن هذا العلم، كتبناه في تقديمنا لكتاب (الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية) وهي من مكتبة إمام الحرمين. ومن تحقيقنا.

٢٩ - في النية اخراج قائمة ببليوجرافية، بهذه الكتب، تعرف بأصحابها ومنزلتهم، وتبين أماكن وجودها، والمخطوط منها والمطبوع إن شاء الله.

٤٠ - الموافقات : ١٠٤/٤، ١٠٥.

٤١ - المقدمة : ٤٥٧.

أحد أجزاء مباحث المنطق، لكنه خص بالعلوم الدينية»^(٤٢).

فكانه علم بالقوانين التي تحكم الخلاف، والآداب التي تتبع في ذلك، يظهر هذا جيداً عند الاطلاع على الكتب المؤلفة في هذا الفن، مثل كتاب (الكافية في فن الجدل) لإمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفي ٤٧٨هـ، ومثل كتاب (المعونة في الجدل) لأبي اسحاق الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي المشهور بالشيرازي المتوفي ٤٧٦هـ.

آداب العالم والمتعلم :

ولم يكن أمر (الحوار) و(التعددية) وحده هو الذي شغل الحياة الفكرية لأمتنا، بل إن أمتنا عرفت من آداب العالم والمتعلم، ما لم تعرفه أمة من قبل، فقد نخرت المكتبة الإسلامية بمؤلفات خاصة بهذا الجانب، كما حفلت به مقدمات كثير من الكتب^(٤٣) على طول تاريخنا، ذلك أن العلم عندنا دين، وعبادة.

ولذا كانت هذه الآداب والالتزام بها جزءاً من قواعد المنهج، وأساساً من أسسه.

وهذه الآداب تتعلق بجوانب أخرى، غير آداب البحث والمناظرة التي سبقت الإشارة إليها آنفاً.

فمن آداب المفتي مثلاً، ما ذكره النووي : من أنه «يستحب له أن يقرأ الفتوى عند إعدادها على حاضريه، ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم، ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته، للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه» المجموع: ٤٨/١.

(ويلاحظ أن النووي من رجال القرن الثامن الهجري، أي من العصر المسمى بعصر الانحطاط).

تعدد الصواب في القضية الواحدة :

ويدون علم أصول الفقه، وتوضع أسسه وقواعده، (وهذا العلم هو ميزان الاستنباط، والذي توزن به الآراء) ويتدارس الأصوليون موقف المجتهدين حينما تتعدد الآراء، هل

٤٢ - حاجي حليفة : كشف الظنون : ٥٧٩/١.

٤٣ - على سبيل راجع ما كتبه النووي في مقدمة المجموع (باب آداب العالم): ٢٨/١-٣٥، وهو يقول في مقدمة هذا الباب ما نصه: « هذا الباب واسع جداً، وقد جمعت فيه نقائس كثيرة لا يحتمل هذا الكتاب عشرها».

المصيب واحد، وغيره على خطأ؟ أم كل مجتهد مصيب؟.

وقد انتهى كثير من الأصوليين إلى أن الصواب يتعدد، صار إلى هذا القاضي أبو بكر الباقلاني، والشيخ أبو الحسن الأشعري، وجماعة، فقالوا : كل واحد منهما مصيب، ولو أدى اجتهاد كل منهما إلى حكمٍ عكس ما أداه إليه اجتهاد الآخر، فالصواب عندهم في المسألة هو ما انتهى إليه حكم المجتهد فيها، وهؤلاء هم الذين يُسمَّون بالمصوبية^(٤٤). وهناك من رأي غير ذلك، وقال : المصيب واحد، وهؤلاء الذين يسمَّون المخطئة.

«وكل رأي من هذين تشعب القول بين أصحابه فاختلَفوا : فأما المصوبية، فمنهم من قال : إنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن، بل الحكم يتبع الظن، وحكم الله على كل مجتهد ما غلب عليه ظنه - وهذا مذهب القاضي والغزالي^(٤٥). ومنهم من قال : إن فيه حكماً معيناً يتوجه الطلب إليه، إن لا بد للطلب من مطلوب، لكن المجتهد لم يكف بإصابته؛ فلذلك كان مصيباً، وإن ذلك الحكم المعين لم يؤمر بإصابته. وأما المخطئة؛ فإنهم متفقون على أن لله في الواقعة حكماً معيناً، لكنهم اختلفوا في أنه هل عليه دليل أو لا؟

فقال قوم : لا دليل عليه، وإنما هو مثل دفين يعثر الطالب عليه بالاتفاق، فمن أصابه، فله أجران، ومن حاد عنه، فله أجر واحد لسعيه وطلبه.

وقال قوم: عليه دليل قاطع، ولكن الإثم محطوط عن المخطيء لغموض الدليل وخفائه. وقال قوم : عليه دليل ظني، ولكن المجتهد لم يكف بإصابته لخفائه وغموضه، فلذلك كان معذوراً مأجوراً. وقال قوم : أمر بطلبه، وإذا أخطأ لم يكن مأجوراً، لكن حط عنه الإثم تخفيفاً. هذا تفصيل الآراء في مسألة تصويب المجتهدين وتخطئتهم^(٤٦).

٤٤ - راجع هذه المناقشات، واستدلال كل جانب على ما يراه في : البرهان في أصول الفقه لامام الحرمين: فقرة : ١٤٥٥-١٤٧٩، المنحول للإمام الغزالي : ٤٥٣ وما بعدها، والتبصرة لأبي إسحاق الشيرازي : ٤٩٨ وما بعدها، وأصول الفقه للخضري : ٣٧٤ وما بعدها.

٤٥ - المراد بالنص هنا، النص بمعناه الأصولي، أي القطعي المعنى الذي لا يحتمل التأويل، وإلا فقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في نهي النبي صلى الله عليه وسلم إياهم عن صلاة العصر قبل الوصول إلى بني قريظة، وقد صوب النبي عليه الصلاة والسلام الفريقين. كما ذكرنا من قبل.

٤٦ - محمد الخضري - أصول الفقه : ٣٧٧.

وكل الذي يعيننا هنا ما نراه من تقدير رأي المجتهد الذي بذل وسعه، واستفرغ جهده، بحثاً عن الحق والصواب.

والذي نؤكد أن المختلفين في القضية على بعد ما بين طرفي الخلاف، لم يرفض أي منهم رأي المجتهد، ولم يقل أي منهم بأن صاحب رأيي يؤخذ برأيه، لا من المصوبة، ولا من المخطئة، فأعلى الأقوال، يقول: إنه لا يوجد مخطيء، مادام قد اجتهد وبذل وسعه في طلب الصواب، وأدناها على الطرف الآخر، يقول: لا يوجد صاحب رأي يؤخذ على رأيه وإن كان مخطئاً^(٤٧).

وليس بعد هذا زيادة لمستزيد.

* * *

تساؤل وجواب :

وربما قال قائل : « إن هذا الذي تقدمه لنا الآن تاريخ الفقه، أو تاريخ الفكر، ونماذج الحوار، والشورى، وأدب الاختلاف التي قدمتها كلها أو جلها من هذا الباب، ونحن نعني بالحوار والتعددية مجالاً آخر».

والجواب عن ذلك : أن هذا الفقه أو هذا الفكر، هو الذي صاغ الحياة الإسلامية، والمجتمع الإسلامي، وكان العامل الأول، إن لم يكن الأوحد، في تشكيل هذا المجتمع، وإعطائه ملامحه وقسماته، وإن شئت عكست القضية، فقلت: إن المجتمع الذي نشأ هذا الفكر استجابة له، وتطور هذا الفقه في ظلاله، وكان صدى لأحواله وأطواره، هذا المجتمع خلع من سماته وأدابه على هذا الفقه أو هذا الفكر.

وقد كان هذا الفقه، أو هذا الفكر، هو صدى المجتمع المسلم ولحمته، حيث كانوا يتقبلون في معاشهم كلها في ضوء هذا الفقه، فمنه آداب طعامهم وشرابهم، ولبسهم، ونومهم، وخرجهم، ودخولهم، وحلهم وترحالهم، ومنه حكم ما يأكلون وما يشربون، وما يبيعون ويشترون، وكيف يبيعون ويشترون، وكيف يؤجرون ويستأجرون، وكيف يتاجرون

٤٧ - هذا طبعاً في الظنيات، وليس في القطعيات، كما هو واضح من كلامنا، وكما هو مبين في مواضعه التي أشرنا إليها، بتفصيل وافٍ.

ويستثمرون، ومنه بيان علاقاتهم الاجتماعية في منا كحاتهم، وتواصلهم وتراحمهم، وأداب تزاورهم، واستئذنانهم وتحياتهم وسلامهم، ومنه آداب جنازتهم وقبورهم. فهذا الفكر أو الفقه بما كان فيه من آراء وتعددية وحوار، كان المناخ الذي تتنفسه الأمة، والهواء الذي تستنشقه؛ ولذا حق لنا أن نضربه مثلاً وأن نتخذه دليلاً على أن أمتنا عاشت فترة أمجادها، وعزها، وهي تؤمن بالحوار والتعددية، وان ما نعانيه الآن من استبداد، وتسلط، وطغيان ليس ميراثاً من تاريخنا الفكري أو السياسي، وإنما هو وافد إلينا، يجب البحث عن بذوره وجذوره، فيما استوردناه من غير تاريخنا، وجلبناه من غير تراثنا.

بين هارون الرشيد وأبي يوسف :

ولقد وعى الأمراء والحكام قيمة الرأي ومنزلته، فسعوا إليه عند أهله، مع أنهم كانوا - إلى زمن ليس بالقصير - هم أنفسهم أصحاب رأي، وعلى علم، ومن المجتهدين في الدين^(٤٨)، ويسجل لنا التاريخ من ذلك سعي هارون الرشيد - كبير ملوك الأرض في عصره - إلى القاضي أبي يوسف يعقوب، وطلبه منه أن يضع له كتاباً، يعمل به في جباية الخراج وأحكامه.

ولا يُخلف القاضي أبو يوسف ظنه، ولكن الذي يهمننا هنا، أن نرى كيف خاطب أبو يوسف هارون الرشيد، وكيف وجه إليه الكتاب.

قال أبو يوسف : « إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج، والعشور والصدقات والجوالي^(٤٩) ، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيتة، والصلاح لأمرهم. وفق الله تعالى أمير المؤمنين، وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك، وسلمه مما يخاف ويحذر

٤٨ - اذكر قول أبي جعفر المنصور لملك : «إنه لم يبق أعلم بسنة رسول الله مني ومنك» بل يروى أنه قال له : «إنه لم يبق بعد أمير المؤمنين أعلم بسنة رسول الله منك».

٤٩ - جمع جالية، وأصلها الجماعة التي تفارق وطنها وتنزل وطناً آخر، ومنه قيل لأهل الذمة الذين أجلاهم عمر رضى الله عنه عن جزيرة العرب «جالية» ثم نقلت هذه اللفظة إلى الجزية التي أخذت منهم، ثم استعملت في كل جزية تؤخذ وإن لم يكن صاحبها جلا عن وطنه.

طلب أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به، وأفسره وأشرحه. وقد فسرت ذلك وشرحته».

يبين له أنه وضع هذا الكتاب إجابة لسؤاله، وأنه إنما دعاه إلى طلب هذا الكتاب، رفع الظلم عن رعيتيه، والصلاح لأمرهم. ثم يأخذ في نصيحة أمير المؤمنين هارون الرشيد قائلاً :

«يا أمير المؤمنين، إن الله وله الحمد قد قلدك أمراً عظيماً : ثوابه أعظم الثواب وعقابه أشد العقاب. قلدك أمر هذه الأمة فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير، قد استرعاكهم الله، واثمتك عليهم، وابتلاك بهم، وولاك أمرهم، وليس يلبث البنيان - إذا أسس على غير التقوى - أن يأتيه الله من القواعد، فيهدمه على من بناه وأعان عليه. فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية، فإن القوة في العمل بإذن الله.

لا تؤخر عمل اليوم إلى غد، فإنك إذا فعلت ذلك أضعت، إن الأجل دون الأمل، فبادر الأجل بالعمل، فإنه لا عمل بعد الأجل. إن الرعاة مؤدون إلى ربه ما يؤدي الراعي إلى ربه. فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار، فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راع سعدت به رعيتيه، ولا ترغ فتزيغ رعيتك. وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب. وإذا نظرت إلى أمرين أحدهما للأخرة والآخر للدنيا، فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا، فإن الآخرة تبقى والدنيا تفتنى، وكن من خشية الله على حذر، وأجعل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد، ولا تخف في الله لومة لائم. واحذر فإن الحذر بالقلب وليس باللسان، واثق الله، فإنما التقوى بالتوقي، ومن يتق الله يقه. واعمل لأجل مفضوض، وسبيل مسلوک، وطريق مأخوذ، وعمل محفوظ، ومنهل مورود. فإن ذلك المورد الحق والموقف الأعظم، الذي تطير فيه القلوب، وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جبروته».

ثم يخوفه بيوم الدين، وما أعد الله فيه للعصاة والمذنبين، ويعاود نصحه فيقول :

«أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله، وألا تنظر في ذلك إلا إليه وله، فإنك إن لا تفعل تتوعد عليك سهولة الهدى، وتعمى في عينك وتتعمى رسومه، ويضيق عليك رحبه، وتنكر منه ما تعرف، وتعرف منه ما تنكر، فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها لا عليها، فإن الراعي المضيع يضمن ما هلك على

يديه مما لو شاء رده عن أماكن الهلكة بإذن الله، وأورده أماكن الحياة والنجاة، فإذا ترك ذلك أضعافه، وإن تشاغل بغيره، كانت الهلكة عليه أسرع وبه أضر، وإذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك، ووقاه الله أضعاف ما وفى له. فاحذر أن تضع رعيته فيستوفي ربها حقها منك ويضيعك - بما أضعفت - أجرك، وإنما يدعم البنيان قبل أن ينهدم».

ويستمر في بيان واجبات الحاكم نحو رعيته، والتي لا يصح أن يشغل عنها، ولو بالذكر والتسبيح، والتهليل والتحميد، وبين له أثر إقامة الحدود، والعدل، والاستعانة بأهل الصدق والصلاح في استقامة الأمر، واستتباب الملك، وصلاح الأحوال، وتمام النعمة، إلى أن ينتقل إلى وصيته بالتزام الكتاب الذي كتبه له، والتقيد بما علمه إياه فيقول:

«وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحتك لك وبينته، فتفقهه وتدبره وردد قراءته حتى تحفظه، فإني قد اجتهدت لك في ذلك، ولم ألك والمسلمين نصحا، ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه. وإني لأرجو - إن عملت بما فيه من البيان - أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد، ويصلح لك رعيته».

ثم يقول له: «وقد كتبت لك أحاديث (نبوية) حسنة، فيها ترغيب وتحضيض على ما سألت عنه، مما تريد العمل به إن شاء الله، وفقك الله لما يرضيه عنك، وأصلح بك، وعلى يدك» (٥٠).

ثم يجمع له طائفة من الأحاديث الشريفة فيها ترغيب في الخير والعدل، والعمل، وترهيب من الظلم والجور، وإهمال شأن الرعية، تستغرق هذه الأحاديث أكثر من إحدى عشرة صفحة».

ونقول نحن: لا تعليق.

أمراء صالحون وعلماء مصلحون:

وننظر في تاريخنا فنجد مشرقاً مضيئاً - ومحال عقلاً أن يكون غير ذلك - بأعلام الهدى من الحكام والعلماء، فنرى غير أبي يوسف، وهارون الرشيد، من الأمراء، نظام

٥٠ - تقع هذه النصيحة في مقدمة كتاب الخراج، وقد استغرقت نحو ست عشرة صفحة كاملة.

الملك، والسلطان ألب أرسلان، وابنه ملكشاه، وعماد الدين زنكي، ونور الدين محمود الشهيد، وصلاح الدين الأيوبي، وعز الدين أيبك، وأورنگ زيب حاكم الهند من ١٠٦٨هـ - إلى ١١١٨هـ (١٥٦٠م - ١٧٠٦م) ومظفر بن محمود من ملوك أحمد آباد في الهند حكم من سنة ٩١٧هـ - ٩٣٢هـ (١٥١١م - ١٥٢٥م) والسلطان محمد الفاتح.

ومن العلماء كثيرون منهم : المنذر بن سعيد، والعز بن عبد السلام، والمولى علاء الدين علي بن أحمد الجمالي مفتي السلطان سليم.

ومنهم من جمع بين الإمارة والعلم، مثل الوزير أبي المحاسن عبد الرزاق بن عبدالله بن علي بن إسحاق، «ابن أخى نظام الملك، تفقه بإمام الحرمين، وأفتى، ودرس، وناظر، ووزر للملك سنجر شاه توفى ٥١٥هـ (٥١)» .

وهذه النماذج تحضرني على البديهة، واخترتها - في جملتها - من العصور الموسومة بأنها عصر الضعف. فعسى من يتجرد لتراثنا وتاريخنا، ليجلي لنا الصفحات المشرقة التي طويت عنا.

سيقول قائلون : إن هذه الصورة التي قدمتها هي في حقيقتها المباديء، والأسس، والقيم التي يقوم عليها النظام الإسلامي، أو التي جاء بها الكتاب والسنة، أما الواقع الذي عاشه المسلمون، فهو غير ذلك تماما، فالتطبيق مني بفشل ذريع.

ذلك أن البعض بل للأسف الكثيرين لم يعرفوا تاريخنا على حقيقته، ولم يروا منه إلا ما أريد لنا أن نراه، ولذا تراهم يحملون على هذا التاريخ كله من أوله إلى آخره، وربما استثنوا عهد عمر بن الخطاب لا غير - إبراء للذمة - أو ادعاء للانصاف!!

والجواب على ذلك من وجوه :

١ - أن العقل السليم المجرد من الهوى يستحيل عليه أن يقبل أن تعيش أمة تاريخها كما يصفون، أكثر من ألف عام، ترتاد للبشرية آفاق الهدى والنور، والإخاء والحب، وتبني حضارة إنسانية كاملة، لم تشهد الدنيا مثلها - باعتراف الأعداء أنفسهم. إن العلم والفكر، والآداب والفنون، والبناء والتقدم والازدهار والرخاء لا يتم ذلك

٥١ - ابن كثير - البداية والنهاية : ١٨٩/١٢.

ولا ينمو إلا في ظلال الحرية، والكرامة، ولا حرية ولا كرامة، بدون حرية الرأي والفكر، حرية الحوار، حرية الاجتهاد.

٢ - إننا لا ننفي، ولا نستطيع أن ننفي، بل ليس من مصلحتنا أن ننفي أنه كانت في تاريخنا أخطاء وتجاوزات، فذلك لازم للبشر ومن طبع البشر، وحينما نتصور تاريخاً بلا أخطاء وبلا تجاوزات، فمعنى ذلك أننا سلبنا أهله بشريتهم، وحرمانهم من طبيعتهم، وجردناهم من نوازعهم، وجعلناهم ملائكة، وذلك ظلم لهم أي ظلم، لأن عظمة الإنسان تقاس بمقدار تغلبه على نوازعه ومنازعه، وانتصاره على غرائزه، وكوامن التغالب والتسالب التي ركزت في طبعه، فلو صار الناس ملائكة وقاموا بكل ما هو خير وحق وعدل، فلا فضل لهم، ولكن الناس تكمن عظمتهم في أن يقوموا بالخير والحق والعدل وهم بشر.

٣ - ثم إن كثيراً مما يقال عن التاريخ الإسلامي مخترع مبتدع لا أصل له، والقليل الباقي بعضه له أصل ولكن بولغ فيه، ووضع في صورة أكبر من حجمه الحقيقي أضعافاً مضاعفة، وأقل القليل وهو الواقع فعلاً وحقاً وصدقاً، هو الجزء اللازم لقصور البشر، كما ذكرنا آنفاً - وهو لا يحكم على الإسلام، فلا يحاكم الإسلام بسلوك المسلمين، وإنما يحاكم المسلمون بالإسلام.

وقد عبر عن هذا المعنى الأخ الكريم الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا فقال: (٥٢) «والبحث العلمي الصحيح يقتضينا أن نتفق على كلمة سواء، نتفق على أن نحاكم الناس إلى مبادئ الإسلام، لا أن نحكم على الإسلام بسلوك أتباعه، حكما كانوا أو محكومين.

والبحث العلمي الصحيح يقتضينا - كذلك - ألا نحني رؤسنا إلا للحق الذي يثبته البرهان، وينهض لتأييده الدليل، ذلك أن كثيراً مما ينسب إلى العصور الإسلامية - ماضيها وحاضرها - هو شائعات، لا تثبت عند تمحيصها، أو هو أماني الذين في قلوبهم مرض، تلقاها أصحاب القلوب دون نظر في حقيقتها، فظنوها واقعاً مريراً يجب دائماً الجهر بمعارضته وانتقاده، والجهر بالتبرؤ منه، وقد يكون الواقع غير ذلك، بل قد

٥٢ - في كتابه الفذ في (النظام السياسي للدولة الإسلامية) ص ١١.

يكون ضده أو نقيضه، وأحسب أننا إذا أخذنا أنفسنا بهذين الأمرين ، لفرغنا من كثير من مواطن الجدل ومن كثير من أسباب الاضطراب الفكري كذلك».

نحن والماضي :

إننا حينما نقول ما قلناه، وننفض الغبار عن هذه الصفحات المضية من ماضينا، وحينما ندعو إلى التعرف الاستيعابي على تاريخنا، وحينما ندعو إلى ضرورة تخليصه مما أصابه من تمزيق وتشوية، (تاريخنا الفكري وتاريخنا السياسي) وإلى الدراسة العلمية الواعية لدورتنا الحضارية. حينما ندعو إلى ذلك نؤكد أننا - أبداً - لا نهرب إلى الماضي، ولا نريد أن نحتمي به من الحاضر، ولا نريد أن نعيده كما كان، ولسنا بهذا «نلوى رءوسنا إلى الورا»، ونبش قبورنا بأيدينا، أو ننقب فيها عن درر كأمته» كما يقال عن كل من يتكلم عن الماضي.

إننا ندعو لما ندعو إليه إيماناً منا بأن التاريخ ليس علم الماضي، بل هو علم الحاضر والمستقبل، والأمم الواعية تُهرع دائماً في أزماتها إلى تاريخها تستلهمه، فالأمة التي تستطيع البقاء هي الأمة التي لها ضمير تاريخي، ومعرفة بتاريخها وعشق له. والتاريخ ذاكرة الأمة، والذاكرة للأمة كالذاكرة للفرد تماماً، بها تعي الأمة ماضيها، وتفسر حاضرها، وتستشرف مستقبلها.

فالإنسان الذي يفقد ذاكرته يرتد - على ضخامة جسمه - طفلاً غراً لا يعي شيئاً مما حوله، عاجزاً عن أن يتبصر في أمسه، أو يشعر بيومه، أو يتطلع إلى غده، وكذلك الأمة حين يضيع منها تاريخها، ويشوش في عقول أبنائها، ويشوه في عيونهم، عندئذ يضيع منها الطريق، وتسلم مقودها إلى من يوجهها، ويعود يملأ ذاكراتها بما يوجه خطواتها حيث يريد.

من أجل هذا فقط ننظر إلى الماضي، ننظر إلى الماضي لنعرف كيف نصنع المستقبل، ننظر إلى الماضي ونحن نعي موقفنا من الحاضر، ومكاننا من المستقبل، والذي نراه في هذه القضية أننا لسنا أمسيين منكفئين على الماضي كما يقولون، بل إننا فرغنا من ماضينا، وركلناه وصفعناه وجلدناه، ونقف الآن في مهب الأعاصير بغير جذور (من أجل هذا نحن ندعو إلى النظر في الماضي).

تعدد المؤسسات :

وليس بعيداً عن موضوعنا إذا أشرنا إلى أن هناك من سيقول لنا : نحن لا نعني بالحوار والتعددية، حوار العلماء والمفكرين، والباحثين، وتعدد آرائهم، وإنما نعني تعدد المؤسسات، والحوار بينها.

وكأني بهم يشيرون إلى تعدد الأحزاب السياسية، وما بينها من اختلاف في المناهج والبرامج والفلسفات، والحوار الذي يدور بينها، مما يساعد على وضوح الرؤية، وتبين الطريق أمام الشعوب، وكأني بهم أيضاً يشيرون إلى تعدد مؤسسات الحكم والسلطة، من مجالس تشريع ومجالس رقابة، وهيئات تنفيذ، وهيئات قضاء وغير ذلك.

وهنا نقول : إن أردتم هذا الشكل الموجود في الغرب بجزئياته وتفصيله، فنقول لكم : إنه لم يكن عندنا في تاريخنا، ولا في تراثنا، كما لم يكن أيضاً عند الغرب في تاريخه ولا في تراثه، فمنذ نحو قرن أو يزيد قليلاً لم يكن عند القوم من هذا شيء.

ولكن هذا النظام ولد عندهم من رحم الصراع الميرير بين الشعب (العامة) من جهة وبين كهنة الكنيسة والأمراء والملوك والنبلاء من جهة أخرى، كان الصراع محتدماً دموياً حاداً بين رجال الكنيسة، ومعهم رجال السلطة والنبلاء وبين الشعب، يعبر عن ذلك هذا الهتاف الذي نادى به الجماهير :

«اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس».

من رحم هذا الصراع ولدت آلة الديمقراطية الغربية بنظمها ومؤسساتها، وحصل الشعب على حريته.

أما نحن، فواقعنا يختلف عن ذلك تماماً، فقد عاشت أمتنا عصور أمن وأمان واطمئنان، كان لدينا نوع من تعدد المؤسسات على نحو آخر، نعم. المؤسسات التي لها الرقابة على السلطة التنفيذية، بل على السلطان نفسه.

عرفت أمتنا سلطة القاضي، وقاضي القضاة، حيث كان القضاء فوق الإمارة، وكان بوسع القاضي أن يحكم بإبطال مراسيم الأمراء والسلاطين، فلا يسع هؤلاء إلا السمع والطاعة، وكان بوسع المفتي أن يفتي بأن هذا القرار أو القانون مخالف للشرع، فيبطل تنفيذه، وأخبار ذلك كثيرة لا تحصى، وأكتفي هنا بمثال من عصر المماليك الذي يقال

عنه إنه من أخط عصورنا، وأشد أيام أمتنا ظلمة، يحكي الجبرتي شاهد العصر في وقائع وأحداث سنة ١١٤٨هـ - ١٧٣٥م : «أنه جاء رسول السلطان من الأستانة بمراسيم وأوامر، ورأى فيها المشايخ، علماء الأزهر، ما يخالف ما استقر عليه الوضع، واستقام به الحال، وما يجافي الحلال، فأعلن الشيخ سليمان المنصوري أن هذا ليس من حق السلطان، وقال رجال السلطان : أمر السلطان لا يخالف، وتجب طاعته. فجاء رد الشيخ سليمان المنصوري في مواجهة هذا التهديد : إن أمر ولي الأمر في هذا الموضوع، لا يسلم له؛ لأن ذلك مخالف للشرع، ولا يسلم للإمام (أي أمير المؤمنين) في فعل ما يخالف الشرع، ولا لنائبه...» (٥٣) هـ. ملخصاً

هذا ما قاله الشيخ سليمان المنصوري (نكرة من نكرات العلماء) في مواجهة السلطان، قبل الثورة الفرنسية بأربعة وخمسين عاماً، هكذا قبل الثورة الفرنسية بأكثر من نصف قرن، كان الشيخ سليمان المنصوري يتكلم في دستورية القوانين، ويحكم بعدم دستورية مرسوم السلطان، ويسمع ويطاع!!!

وأظنه من المناسب هنا أن أشير إلى تلك الواقعة المشهورة، التي كانت أيضاً في عصر المماليك «في سنة ١٢٠٩هـ - ١٧٩٤م» حينما شكوا بعض الفلاحين من قرية بشرقية بلبيس من ظلم محمد بك الألفي، فجاءوا إلى الشيخ عبد الله الشرقاوي، وذكروا له أن أتباع الألفي ظلموهم، وطلبوا منهم ما لا قدرة لهم عليه، واستغاثوا بالشيخ، فذهب إلى مراد بك وإبراهيم بك (والأمر في مصر بيدهما يومذاك) فلم يبديا شيئاً، فرجع الشيخ إلى الأزهر، وجمع المشايخ، وقفلوا أبواب الجامع، وأمروا الناس بغلق الأسواق والحوانيت، ثم ركبوا في ثاني يوم، واجتمع عليهم خلق كثير من العامة، وذهبوا إلى بيت الشيخ السادات... فأرسل إليهم إبراهيم بك، أيوب بك الدفتراد، ليسألهم عن مرادهم، فقالوا : نريد العدل ورفع الظلم والجور، وإقامة الشرع... ثم اجتمع الأمراء والباشا، وطلبوا الاجتماع بالمشايخ، فأجابوهم إلى ذلك، ودار الكلام بينهم وطال الحديث، وانحط الأمر على أنهم تابوا، ورجعوا والتزموا بما شرطه عليهم العلماء وانعقد الصلح على أن يدفعوا سبعمائة وخمسين كيساً موزعة، وعلى أن يرسلوا غلال الحرمين، ويصرفوا غلال الشؤن، وأموال الرزق، ويبطلوا المظالم المحدثه

٥٢ - الجبرتي : الشيخ عبد الرحمن : عجائب الآثار في التراجم والأخبار : ٢٢١/أ، ٢٢٢.

والكشوفيات... وأن يكفوا أتباعهم عن امتداد أيديهم إلى أموال الناس، ويرسلوا صرة الحرمين، والعوائد المقررة من قديم الزمان، ويسيروا في الناس سيرة حسنة، وكان القاضي حاضراً بالمجلس فكتب حجة بذلك (وَقَرَمَن) عليها (أي وقع عليها) الباشا، وختم عليها إبراهيم بك، ومراد بك أيضاً»^(٥٤). اهـ. ملخصاً بنص صروفه تقريباً.

ها نحن قد رأينا كيف انتزع العلماء (دستوراً) مكتوباً، يوقعه الباشا نائب السلطان، والأمراء، وقد عبر هتاف الشعب عن منزلة العلماء، حين عادوا إلى بيوتهم (فيما يحكيه الجبرتي في الموضع نفسه) وهم يحيطون بالعلماء، وينادون: «حسب ما رسم سادتنا العلماء، جميع المظالم والحوادث والمكوس بطألة من مملكة الديار المصرية».

كان هذا قبل الحملة الفرنسية بأربعة أعوام (حتى يعلم من كانوا وما زالوا يلقنوننا بأن النهضة جاءتنا مع الحملة الفرنسية) وهذه الوثيقة بهذا المضمون أفضل من (الماجنا كارتا) التي يباهي بها الإنجليز على أنها ضمان للحريات، مع أنها ما جاءت إلا لتقرر حقوق الإقطاعيين والبارونات، الذين انتزعوها من الملك (راجع الموسوعة الثقافية).

نحن إذا لم نعرف الحكم (الشمولي) إلا في هذا العصر، الذي قُضي فيه على مؤسساتنا الأصيلة، التي استعضنا عنها بمؤسسات ونظم غريبة بديلة.

وأترك التعبير عن ذلك للمؤرخ الكبير د. أحمد عزت عبد الكريم حين قال^(٥٥): «إن التنظيم الديواني الذي شيده محمد علي والنظام الدقيق الذي أقيم كسب منه المصريون كثيراً، ولكنهم فقدوا مقابل ذلك شيئاً ثميناً، تكتلهم في طوائف، وهيئات لها كيانها».

ويعلق المستشار طارق البشري على ذلك قائلاً: يريد بالشيء الثمين الذي فقده

٥٤ - الجبرتي - عجائب الآثار : ١٦٧/٢، ١٦٨. صحيح أن الجبرتي ذكر في الموضع نفسه أن الأمراء سرعان ما نقضوا الوثيقة، وعادوا إلى ما كانوا عليه، ولكن هذا لا يفسد علينا ما نريد إثباته، من أنه كان لدينا سلطات شعبية قادرة على مجابهة الحاكم، في الوقت الذي كانت فيه أوروبا تتكلم عن دم الملوك الأزرق الذي يختلف عن دم الشعوب فتجتمع بعد هذا التاريخ بأكثر من عشرين عاماً لتعيد أسرة البريون إلى عرش فرنسا باسم الحق المقدس الذي يحكم به الملوك.

٥٥ - في كتابه «دراسات تاريخية في النهضة العربية الحديثة» نقلاً عن القاضي المؤرخ المستشار طارق البشري في بحث له بعنوان الصيغ التقليدية والصيغ الحديثة في التعددية السياسية، عندي بخط يده الكريمة ص ٦.

«هذا القدر من الحرية، والحكم الذاتي الذي كانوا يتمتعون به، في تدبير أمورهم، وتنسيق علاقتهم بالحاكم» ثم قال الدكتور أحمد عزت عبد الكريم : «... لو قامت النظم الجديدة على رعاية التكتلات الطائفية، وذلك القدر من الحرية، والحكم الذاتي الذي كانت تتمتع به الطوائف، ولو أفسح التنظيم الجديد لهذه الطوائف والهيئات لكان من ذلك أساس طيب تبني عليه الدولة نظام الحكم الذاتي والحياة النيابية الشورية، لا يكون مستمداً من الغرب ونظمه، وإنما يجيء نابعاً من كيان الشعب، وتطوره التاريخي، على نحو ما عرفته النظم الأوربية في تطورها» ا.هـ كلام الدكتور أحمد عزت عبد الكريم.

ويشير المستشار المؤرخ طارق البشري إلى ملاحظة أخرى للأستاذ هولت P.M. Holt وتتفق مع المؤرخ د. أحمد عزت عبد الكريم، ويعقب على ذلك بعبارة الرشيقة قائلاً:

«ويمكننا أن نتذكر أن بعضاً من هذه النظم المستحدثة التي أشار إليها كل من دكتور عزت وهولت، إنما كان قصد بها إصلاح أحوال المجتمع والحكم، من ناحية تقييد السلطة المطلقة، فكانت النتيجة كما يستخلصها الاثنان أن السلطة قد انطلقت من عقالها، وهذا يكشف أمامنا كيف يمكن أن يؤدي استيراد نمط تنظيمي أو فكري من بيئة مخالفة إلى عكس النتائج المرجوة منه، وإلى عكس ما كان مقصوداً أصلاً من الاستيراد».

وأرجو أن يكون واضحاً من سياق ما أشير إليه أن ما جرى في بدايات وأواسط القرن التاسع عشر كان باسم «الإصلاح الأخذ من الغرب» يفضي إلى انهيار (التعددية) بالمعنى التقليدي في المجتمع، وإن الإصلاح بهذا المعنى أفاد انطلاق سلطة الحاكم من عقالها، سواء كان العقال اجتماعياً كالتوائف والهيئات، أو تشريعياً كاحكام الشريعة الإسلامية.

ثم يتابع كلامه ذاكراً ومعرفاً بالمؤسسات التي كانت موجودة في المجتمع فيقول : «إن الهيكل الاجتماعي التقليدي كان يعرف عديداً من المؤسسات المتجانسة والمتماصة، في ظل أنساق فكرية عقيدية، وتنظيم قانوني يربط بين العقائد السائدة والأبنية التنظيمية، ونظم تبادل الحقوق والواجبات، والقيم الحاكمة للسلوك. وكانت الوحدات الاجتماعية القائمة ذات وظائف متبادلة، وذات علاقات يمكن أن تقوم على توازن ليحد كل منها من طغيان الأخرى».

من هذه الوحدات الاجتماعية : الأسرة الممتدة، أو العشيرة والقبيلة حينما وجدت، والقرية والحارة وأهل الحي، والنقابات الحرفية، والطوائف المهنية، وهيئة العلماء وما تشمل من قضاة، ومفتين، والجامع كوحدة للتدريس والدعوة، وأرباب الوظائف في الدواوين، وغير ذلك من وحدات متدرجة بين العموم والخصوص، والصعود والهبوط، وهي الدوائر المتداخلة؛ لأنها وحدات تتشكل وفقاً لتصنيفات تجري بمعايير شتى...»^(٥٦).

ونعود فنؤكد أثر استيراد الأنظمة والمؤسسات بلسان المستشار طارق البشري أيضاً، حيث يقول : «والحاصل أن النظم الوافدة، ومنها التنظيمات المؤسسية والقانونية، ساهمت في تفكيك هذه الأواصر، ونثرت الناس أفراداً، وضربت ما يمكن أن نسميه «بالجامعية» وعملت على إذابة شعور كل من هذه الجماعات بذاتها، وشعور الفرد بارتباطه بها، وانتمائه لها. وجرى ذلك تحت عدد من الشعارات منها «الحدائق» و«الترشيد» و«الديمقراطية» وكل هذه الشعارات ذات مدلولات صحيحة، من حيث إنها تشكل غايات يحسن للمجتمع أن يتغياها، ولكنها بُرت من سياقها، ووضعت في سياق آخر لم تتمثل مكوناته التنظيمية، ولم تتفاعل معها تفاعلاً يقيّمها على أساس واقعي في هذه البيئة الجديدة»^(٥٧) ١ هـ.

بل إن المستشار طارق البشري يذهب إلى أبعد من ذلك، فلا يرى في ضياع التعددية التقليدية خسارة للأمة وللشعب فقط، بل يرى أن القضاء على هذه المؤسسات التقليدية، وإنشاء مؤسسات بديلة لها على النمط الغربي كان يتم لصالح النفوذ الأجنبي في الأساس^(٥٨).

ومن طريف الملاحظات، أو من غريب الوقائع - في هذا الباب - أن مجلس النواب الذي تقوم وظيفته الأساسية على مراقبة الحكومة، ومحاسبتها، ومساعدتها، وأنها لا تستطيع الحكم إلا إذا حازت ثقة هذا المجلس، أي أنه قادر - كما هو معلوم - على سحب الثقة من الحكومة وإسقاطها، ولكن واقعنا كان عجيباً غريباً، فلم يحدث أن

٥٦ - المستشار طارق البشري - السابق نفسه : ٧، ٨.

٥٧ - السابق نفسه.

٥٨ - السابق نفسه ص ٩، وأرجع إلى النص كاملاً لترى من الأدلة والوقائع ما يؤكد به نظريته.

أسقط مجلس النواب أية حكومة، ولكن الذي حدث أن الحكومة هي التي كانت تسارع فتحل مجلس النواب^(٥٩).

* * *

ومن فاحش الخطأ أن يتوهم أحد أننا ضد (الديمقراطية) ومؤسساتها، ولكننا نريد أن نقول : إن العبرة بالمضمون والمحتوى والنتيجة، وليس بالشكل والهيكل والتنظيمات، فالحرية، والتعددية، والحوار، مطلبنا، نريد المضمون الصادق المصطفى تحت أي اسم كان، وتحت أي لون كان.

أما أن ترفع شعارات، وتوضع نصب، وترص أرائك، وتصف مجالس، وتنشأ لجان، وتصنع تنظيمات، ثم لا نجني من وراء ذلك إلا ما هو واقع وكائن ولا يحتاج إلى بيان. فهذا ما نعجب لأمتنا كيف صنعتها، ومن حقنا إذاً أن نعود لتاريخنا نتقياً ظلالة.

* * *

خاتمة

هذا تراثنا وتاريخنا الفكري

- * يسع الرأي والرأي الآخر أن يشاور المصطفى صلى الله عليه وسلم الصحابة، فيشيرون عليه، بغير ما يرى، فيأخذ صلى الله عليه وسلم بما رأوا، وينزل عن رأيه.
- * ويعمل الصحابة برأيهم ويقضون به في حضرته صلى الله عليه وسلم، وفي غيبته.
- * ويختلف الصحابة في الرأي، ويذهب كل منهم مذهباً في فهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيصوب الفريقين.
- * ويقيم الإمام الأعظم (أبو حنيفة) مذهباً على الحوار، ويجعل الرأي شورى، ولا يستبد به.
- * ويرفض الإمام مالك أن يسود رأيه، كل الآراء، ولا يرضى أن يحمل أمير المؤمنين، الناس على ما في الموطأ، ويأخذوا به دون غيره من الآراء.

٥٩ - بحث المستشار طارق البشري نفسه، ص ٣.

* والشافعي يختلف مع أستاذه مالك ومحمد بن الحسن ويؤلف في الرد عليهما. ولكنه، يؤكد معنى هاماً ينطق باحترام الرأي الآخر فيقول: «رأي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب».

* بل يدعو من وجد دليلاً (حديثاً) على ما يخالف رأيه أن يأخذ به، ويصوب كتب الشافعي بحسب الحديث (الدليل) الذي وصله. «إذا صح الحديث، فهو مذهبي، وإلا فاضربوا به عرض الحائط».

* بل ينهي هو والأئمة عن أتباع مذاهبهم.

* ويأتي علماء الأصول (وهذا العلم هو الميزان الذي توزن به الآراء) فيقرر جمهورهم أنه إذا اختلف المجتهدون على رأيين، أو آراء في قضية واحدة، فكل منهم على صواب.

* ويمضي تاريخنا على ذلك يصون لكل صاحب رأي حقه ورأيه.

* وتعرف أمتنا مع الحوار والتعدد في مجال الفكر، الحوار والتعدد في مجال المؤسسات التي تراقب صانع القرار، وتصوبه، وإذا لزم ترده وتردعه.

* * *

فأي أثر في هذا الفكر وهذا التراث للواحدية، أو للقسر والقهر؟

ألا ترون معي أننا لو اعتمدنا في دراستنا على مادة تراثنا وتاريخنا، نستوعب قيمه ومبادئه - لو فعلنا ذلك لخرجت الأجيال وهي تعرف قيمة الحوار، وتدرك قيمة التعدد، ولكانت آفاق الفكر مفتوحة بغير حدود، للبحث والابتكار، وللرخاء والازدهار.

ولما وجدنا من باحثينا ومفكرينا من ينحو باللائمة على هذا التراث، ويحمله أوزار

ما تعانيه أمتنا الآن من ويلات، وهو منها بريء.

* * *

المراجع

- * الخطيب البغدادي : الحافظ أبو بكر : أحمد بن علي، ت ٤٦٣هـ.
١ - تاريخ بغداد - دار الكتاب العربي - بيروت (بدون تاريخ).
- * سيد قطب : شهيد الإسلام وفقه الدعوة.
٢ - في ظلال القرآن - دار الشروق - القاهرة - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- * ابن سيد الناس : فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى، ت ٧٣٤هـ.
٣ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ.
- * الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ت ٧٩٠هـ.
٤ - الموافقات - بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد - مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - القاهرة ١٩٧٠م.
- * الصيمري - القاضي أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري ت ٤٣٦هـ.
٥ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه - لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيد آباد - الهند - ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- * طارق البشري (المستشار المؤرخ).
٦ - الصيغ التقليدية والصيغ الحديثة في التعددية السياسية.
- * د. عبد الكريم زيدان.
٧ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
- * القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي - ت ٥٤٤هـ.
٨ - ترتيب المدارك - مكتبة الحياة - بيروت ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- * محمد الخضري بك.
٩ - أصول الفقه - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
١٠ - تاريخ التشريع الإسلامي - دار الفكر - بيروت ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م - الطبعة الثالثة.
- * محمد سليم العوا المفكر الإسلامي الأستاذ الدكتور.
١١ - في النظام السياسي للدولة الإسلامية - المكتب المصري الحديث - القاهرة - الطبعة السادسة ١٩٨٣م.
- * محمد أبو زهرة - الإمام - رحمه الله.
١٢ - أبو حنيفة - حياته وعصره - دار الفكر العربي - القاهرة - بدون تاريخ.
١٣ - مالك حياته وعصره - دار الفكر العربي - القاهرة - بدون تاريخ.

* محمد الغزالي - الشيخ الداعية - مد الله في عمره.
١٤ - فقه السيرة - دار المكتب الحديث - القاهرة ١٩٧٦ م.

* الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله.
١٥ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي - الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي - بيروت
١٣٩٦هـ/١٩٧٦ م.

* ابن كثير القرشي : الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير - أبو الفدا - ت ٧٧٤هـ.
١٦ - البداية والنهاية - مكتبة المعارف - بيروت ١٩٦٦ م.

* أبو يوسف : القاضي يعقوب بن إبراهيم - ت ١٨٢هـ.
١٧ - الخراج - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٩٦هـ - الطبعة الخامسة.